قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ١١ /٢٠١٧م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الاثنين (٢١/ذو القعدة/١٤٣٨هـ)، الموافق ٢٠١٧/٨/١٤م

قد اطلع على كتاب «أحكام الحج والعمرة» الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لعام (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، وأقره بهذه الصيغة. والله أعلم

عضو د. وائل عربيات	عضو الشيخ عبد الكريم الخصاونة	رئيس مجلس الإفتاء د. محمد الخلايلة
عضو د. ماجد دراوشة	عضو الشيخ سعيد حجاوي	عضو أ. د. عبدالناصر أبوالبصل
عضو أ. د. عبد الله القواز	عضو د. محمد خير العيسى	عضو القاضي خالد الوريكات
المقرر د. جميل أبوسارة	عضو د. محمد يونس الزعبي	عضو د. أحمد إبراهيم الحسنات

قال الله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

(سورة البقرة : ١٩٧)

قال الرسول ﷺ:

«مَنْ حَجَّ هذا البيت فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

(رواه البخاري برقم ١٨١٩، ومسلم برقم ٣٣٥٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، المنعم المتفضّل القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أن لا إِلهَ إلاَّ اللّه، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، وَإقام الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وبعد؛

فلله الحمد الذي جعل بيته الحرام مهوى للقلوب ومقصداً للأفئدة، وجعل الحج منسكاً ليذكروا اسم الله فيه، وليشهدوا منافع لهم، ذاك المؤتمر العظيم الذي يجتمع فيه المسلمون من كل حدب وصوب، وهو يتطلب منا جميعاً ان نعرف أحكامه وشروطه، وأركانه وواجباته، لنؤديها كما يحبها الله ورسوله ووفق ما أمر به عليه الصلاة و السلام: «خذوا عني مناسككم»[3].

---

١ . سورة آل عمران ٩٧.

٢ . رواه البخاري برقم ٨، ومسلم برقم ١٢٢ .

٣ . رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وان الأمـة الاسلامية اليـوم مطالبة بالبحث في أعماق هذه الشعيرة واستخلاص معانيها ومراميها والدروس والعبر والغايات والأهداف التي تتحقق منها.

كما لا بد من تحقيق الاستطاعة لأداء هذه الفريضة بدنيةً كانت أو مالية والتخطيط المبكر لها، وقد أنشأت المملكة الأردنية الهاشمية صندوق ادخار للحج وصار يسمى «صندوق الحج» يبدأ فيه كل فرد يرغب بأداء هذه الفريضة بالادخار شيئاً فشيئاً وتستثمر أمواله وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وتحقق أرباحاً تضاف الى رصيده ليحقق الاستطاعة الشرعية لأداء هذه الفريضة منذ طفولته وفي أي سن كان .

هي حكم وعبر وعظات لا تنقضي الى يوم الدين.

وان وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية إذ تقدم لحجاج بيت الله الحرام هذه النسخة التي عرضت وأقرت من مجلس الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، لتسأل الله العلي العظيم ان يتقبل منهم حجهم وسعيهم ووقوفهم وأن يعيدهم كيوم ولدتهم أمهاتهم.. إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور وائل محمد عربيات

آداب السفر

على الحاج أن يتحلى ويلتزم بالآداب التالية:

١- تجتهد في رضا من يتوجبُ عليك برُّه وطاعته كالوالدين، وتسترضي وتودع الأهل والأقارب والجيران والأصحاب عند الخروج للسفر، وتقول: (أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذي لَا تَضيعُ وَدَائِعُهُ)[١].

٢- تصلي ركعتي سنة السفر قبل خروجك من منزلك، لقوله ﷺ: «ما خلّف أحدٌ أهلَه أفضلَ من ركعتين يركعهما حين يُريدُ سفراً»[٢].

٣- عند ركوبك الحافلة أو الطائرة تتلو قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[٣]، ثم تحمد الله ثلاثاً، وتكبر ثلاثاً، وبعد ذلك تدعو بدعاء السفر عند شروعك به (دعاء السفر على غلاف الكتاب).

٤- تحمل مشاق السفر وحُسن مُصاحبة من

---

١ . رواه ابن ماجة برقم ٢٨٢٥.
٢ . رواه ابن أبي شيبة برقم ٤٩١٤.
٣ . سورة الزخرف ١٣-١٤.

معك من الحجاج والمعتمرين.

٥- الحرص على النظافة في الجسم والملبس والمطعم، وعدم القاء النفايات وبقايا الطعام في الطرق.

٦- أن تُشغل وقتك في العبادة والطاعة لا بالتجول في الأسواق.

٧- أن لا ترفث ولا تفسق، ولا يخرج منك إلاّ الكلام الطيِّب.

٨- طاعة أمير الرحلة ومرشدها، حيث يقول ﷺ (إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم)[٤].

فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه

قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٥]، فهذا الحديث ينبئ عن خيرية الإقامة في مدينة الحبيب المصطفى ﷺ، والمقصد الأعظم من زيارتها والسفر

---

٤ . سنن أبي داود برقم ٢٦٠٨ .

٥ . رواه البخاري برقم ١٨٧٥ ومسلم برقم ١٣٨٨ ،

إليها هو زيارة المسجد النبوي حيث قال ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٦]، إذ تعد زيارته سنة والصلاة فيه فضلها كبير وثوابها عظيم؛ لقوله ﷺ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[٧] .

٦ . رواه البخاري برقم ١١١٥ ومسلم برقم ٣٤٥٠.

٧ . رواه البخاري برقم ١١٩٠.ومسلم برقم ١٣٩٤ .

آداب الزيارة

لكل زيارة آداب، ولزيارة المسجد النبوي الشريف، والسلام على رسول الله ﷺ آداب خاصة على الزائر مراعاتها منها:

١- استحباب الاغتسال ولبس أنظف الثياب والتطيب.

٢- استشعار عظم المكان وشرفه لتَشَرُّفه بالرَّسُول الكريم ﷺ هجْرَةً ومقاماً وتَنَزُّل وحي ومدفناً.

٣- أن يتلوَ قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ (٨).

٤- المواظبة على صلاة الجماعة فيه طيلة مدة الإقامة في المدينة المنورة؛ عملاً بقوله ﷺ: « فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»(٩).

٥- اغتنام الوقت بطول المكث والاعتكاف فيه مكثراً من

---

٨ . سورة الإسراء ٨٠.

٩ . رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٤١٤٠

الدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن الكريم، وحضور مجالس العلم.

زيارة قبر الرسول ﷺ

يُستحب للمسلم زيارة قبر المصطفى ﷺ حيث يدخل المسجد النبوي مقدماً رجله اليمنى قائلاً: «بسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[١٠]، ويصلي تحية المسجد ركعتين في الرَوضة الشريفة إن استطاع، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها مقام رسول الله ﷺ فيستقبل القبر بأدب واحترام ووقار، دون مُزَاحمة أو إيذاءٍ للغير، وعلى الزائر أن يَسْتَحضر عظمة الموقف وجلاله، ومنزلة من

١٠ . رواه مسلم برقم ١١٦٥ .

هو بحضرته، وليكن توجّهه خالصاً لله تعالى، ويسلّم على رسول الله ﷺ بأدب وبصوت منخفض، وأقله: « السلام عليك يا رسول الله ،ثم السلام على صاحبيه: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر»، ثم يدعو لنفسه وللمسلمين بكل خير.

وَإِذَا نوى الخُرُوجَ من المسجد النبوي الشريف قدم رجله اليسرى قائلاً « اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وسَلِّم، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فَضْلِكَ»[١١].

كما ويُسنّ زيارة بعض المواقع والمشاهد الإسلامية في المدينة المنورة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد

١١ . رواه مسلم برقم ٧١٣ .

قباء كل يوم سبت حيث قال ﷺ: « من خرج حتى يأتي هذا المسجد – يعني مسجد قباء – فيصلي فيه كان كَعِدْلِ عمرة »[١٢]، كما كان ﷺ يأتي مقبرة البقيع

فيسلم على أصحابه الكرام المدفونين فيها ويدعو لهم، وقد خرج يوماً زائراً ﷺ مقبرة شهداء موقعة أحد داعياً لهم بقوله ﷺ : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١٣].

١٢ . رواه أحمد بسند صحيح برقم ١٥٩٨١.

١٣ . رواه مسلم برقم ٩٧٥، واحمد برقم ٢٢٩٨٥.

تعريف الحجّ وحُكمه:

الحجّ لغة: القصد لزيارة معظم.

الحـجّ شرعًا: قصد البيت الحـرام؛ لأداء الشعائر المطلوبة، بشرائط مخصوصة وصفات محددة في وقت معين؛ استجابة لأمر الله، وطلباً لمرضاته.

والحج شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع؛ مرة واحدة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حرّ مستطيع، قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١٤)

وقال الرسول ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أن لا إِلهَ إِلاَّ اللّه، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ

١٤ . سورة آل عمران الآية ٩٧.

رَمَضَانَ»[١٥]؛ فالحج معلوم من الدين بالضرورة.

والدليل على أن الحج مرة واحدة في العمر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّه؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[١٦].

فضائل الحج المبرور

الحج كفارة للذنوب رافع للدرجات فمَن عزم على أداء فريضة الحج فعليه أن يحرص أن يكون حجه مبروراً أي لا يخالطه إثم ولا معصية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « سُئِلَ رسول اللّه ﷺ أَيُّ

---

١٥ . رواه البخاري برقم ١٩١٤، ومسلم برقم ١١٧٤.

١٦ . رواه مسلم برقم ٣٣٢١.

الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُوله، قيل: ثم ماذا؟ قَال: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سبيل اللَّه، قيلَ ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُور»[١٧]، وجزاء الحج المبرور الجنة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[١٨].

شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة؛ فلا يجب الحج على صبي وإن أدّاه يصح منه، ولا يسقط عنه الفرض، ولا يجب على مجنون.

والاستطاعة الموجبة للحج نوعان:

١- استطاعة مالية: بأن يكون مالكاً لنفقته أثناء السفر ونفقة من يعول أثناء غيابه، وأن تكون نفقة الحج زائدة عن حاجته الأصلية؛ من سكن وأثاث وأدوات حرفة وغيرها.

---

١٧ . رواه البخاري برقم ١٥١٩، ومسلم برقم ٢٥٨

١٨ . رواه البخاري برقم ١٧٧٣، و مسلم برقم ٣٣٥٥

٢- **استطاعة بدنية:** بأن يكون صحيح البدن قادراً على أداء المناسك وتحمّل مشاق السفر.

وغير المستطيع لا يجب عليه الحج، لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [١٩].

والأصل بالنسبة للمرأة أن تخرج للحج مع محرمها، والمحرم هو مَن تحرُم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢٠].

إذ يُعد ذلك شرط استطاعة بالنسبة لها للسفر

---

١٩ . سورة آل عمران ٩٧.

٢٠ . متفق عليه برقم ١٣٤٠.

لأداء مناسك الحج، لقول النبي ﷺ: «وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢١].

ويرى الشافعيةً[٢٢] إذا كان السفر لحجّة الفرض؛ جواز رفقة نساء صالحات ثقات جمعن صفات العدالة؛ لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن.

النيابة في الحج:

الأصل أن يقوم المسلم بأداء فريضة الحج عن نفسه؛ إن وُجِدَت فيه شروط وجوب الحج، أما إن كان عاجزاً عن الحج لمانع؛ كمرض لا يُرجى بُرؤُهُ، أو شيخوخة وعَجِزَ عن الأداء بنفسه، ووَجَدَ من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به لزمه ذلك، وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما

---

٢١ . رواه البخاري برقم ١٧٢٩ واللفظ لمسلم برقم ١٣٣٩ .

٢٢ . النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٩٨، ابن قاضي شهبة: بداية المحتاج ٢/ ٣٤٢.

أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاس رَديفَ رَسُول اللّه ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ منْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتيه، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه إنّ فَريضَةَ اللّه عَلَىَ عبَاده في الْحَجّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبيراً؛ لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىَ الرّاحلَة، أَفَأَحُجّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلكَ في حَجّة الْوَدَاع»[٢٣].

ويجوز الحج عن المتوفى، لما جاء عَنْ ابْن عَبَّاس رَضيَ اللّه عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً منْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْت قَاضيته؟ اقْضُوا اللّه فَاللّه أَحَقُّ بالْوَفَاء»[٢٤].

ومما يشترط في المُنَاب أن يكون قد حج عن نفسه سابقاً، لما ورد: «أَنّ النّبيّ ﷺ سَمعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قالَ: أَخٌ لي أَوْ قَريبٌ لي، قَالَ: حَجَجْتَ عن نَفْسكَ؟ قالَ لاَ، قالَ: حُجّ عن نَفْسكَ

٢٣ . رواه البخاري برقم ١٥١٣، ومسلم برقم ٣٣١٥.
٢٤ . رواه البخاري برقم ١٨٥٢.

ثُمّ حُجّ عن شُبْرُمَةَ»[٢٥].

ما يُطلَبُ من الحاج قبل سفره للحج:

إذا عقد المسلم عزمه على أداء هذه الفريضة فعليه:

أولاً: النية والاخلاص.

أن يخلص نيته لله تعالى إذ لا يقبل ﷻ إلا العمل الخالص لوجهه الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٢٦]، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[٢٧].

ثانياً: التوبة النصوح من كل ذنب ارتكبه

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[٢٨].

ثالثاً: التحلل من المظالم: فيؤدي حقوق العباد لأصحابها ويطلب العفو منهم عن أية إساءة، فَيُسدد ديونه أو يَسْتسمح أهلها إن كان عليه ديون، فنفسه

---

٢٥ . رواه أبو داود برقم ١٨١٣.

٢٦ . سورة البينة ٥.

٢٧ . سورة البقرة ١٩٦.

٢٨ . سورة التحريم ٨.

مرتهنة معلقة بهذه الديون؛ إذ حقوق العباد لا تسقط عنه إلاَّ بالأداء أو الإبراء، لقوله ﷺ : « من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه»[٢٩].

رابعاً: النفقة الحلال: على الحاج أن يحرص أن تكون نفقته من المال الحلال، لا من المال الحرام كأموال الربا والسحت والغش والتعدي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [٣٠].

إذ يقول تعالى: «*إنما يتقبل الله من المتقين* » ومن مقتضى ذلك اتخاذ الزاد الحلال الكافي في السفر لنفسه ولمن تلزمه نفقته.

خامساً: التفقه في الأحكام الخاصة بالحج والعمرة وأحكام السفر قبل خروجه لأداء فريضة الحج؛

---

٢٩ . رواه البخاري برقم: ٢٤٤٩.

٣٠ . رواه مسلم برقم: ١٠١٥ .

حتى تصح عبادته ويؤدي مناسكه عن علم وبصيرة، ولذلك أخي الحاج يُستحب لك أن تستصحب هذا الكتاب معك دائماً، تقرأ فيه وتُديم مُطالعته، لتتفقه في مناسك الحج والعمرة.

أسرار ومقاصد الحج

للحج مقاصد وأسرار عليك أخي الحاج أن تلتف إليها ليتحقق لك كمال العبودية، ابتداء من:

- تجردك من ثيابك
- حسرك لرأسك
- وطوافك بالبيت
- واستلامك أركانه
- ووقوفك بعرفة ومزدلفة في خضوع وتضرع وخشوع
- ورميك الجمار
- وذبحك أو نحرك للهدي

فتلك العبودية والتي هي مقصود الوجود وهدفه الأسمى؛ قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٣١).

٣١ . سورة الذاريات من ٥٦-٥٨.

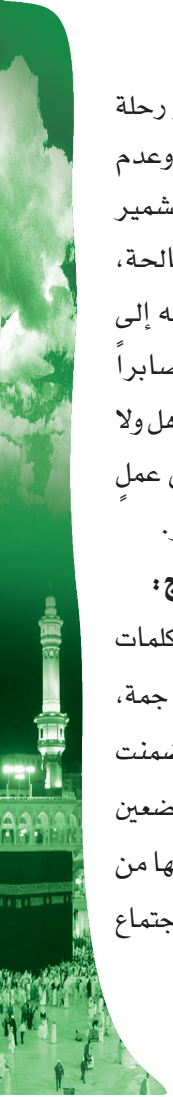

إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر رحلة عبودية، تذكر الأنسان بالله وتبعده عن الغفلة، وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة، فالحاج في طريقه إلى الحج يسلك مفاوز، ويجتاز المخاوف والصعاب صابراً محتسباً، يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً، لا أهل ولا مال، ولا زاد يؤنسه في وحشته، إلا ما ادَّخره من عملٍ صالحٍ وإلاَّ ما سعى إليه من كل أوجه البر والخير.

أخي الحاج: إشارات على طريق الحج:

★ في تلبيتك إجابة داعٍ دعاك، ومنادٍ ناداك، فكلمات التلبية تضمنت معانٍ جليلة ومقاصد نبيلة وفوائد جمة، تضمنت المحبة فلا يُقال لبيك إلا لمن تحب، وتضمنت الخضوع والذل، كأننا نقول للمولى نحن مُلبين خاضعين ذليلين بين يديك، وتضمنت الإخلاص لما قيل من أنها من اللب وهو الخالص، وتضمنت الثناء على المولى باجتماع

نعمة الملك المتضمن للقدرة العظيمة.

★ طوافك ببيت الله الحرام تعظيم لمن نُسِبَ إليه البيت وتعظيم للبيت؛ فليطف قلبك مستحضراً ذاكراً، مهللاً مسبحاً، حامداً مستغفراً، خائفاً راجياً.

★ أما سعيك بين الصفا والمروة فيذكرك بهاجر أم اسماعيل عليهما السلام، حين تركهما الخليل عليه السلام بواد غير ذي زرع، وحيدَيْن فريدَيْن في رعاية رب العالمين وبأمر منه، ففاضت زمزم بماء البركة وعم الخير واتسع العمران، وها أنت تتضلّع من ماء زمزم، وتطلب من الله الشفاء والرزق الواسع.

★ وفي يوم عرفة يقف الحجيج ويجتمعون من شتى بقاع الأرض بألوان وألسنة مختلفة، على طاعة الله عز وجل، فتذكر نفوسهم بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات واختلاف اللغات، يوم القيامة يوم العرض على الله تعالى للحشر والحساب، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [٣٢]

★ فإذا تذكرت أخي الحاج ذلك، فالزم قلبك الضراعة

٣٢ . سورة الشعراء ٨٨-٨٩.

والابتهال، حتى تحشر في زمرة الفائزين المرحومين، وَثِقْ بالله تعالى، أنه لن يَرُدَّ ضَرَاعَة الضارعين، وابتهال المبتهلين، خاصة في هذا الموقف العظيم.

★ ولُبْثك في مزدلفة ومنى، كَلُبْثِ المُذْنِبِينَ وانتظارهم لشفاعة الشافعين، فالإقامة فيهما فرصة لالتقاء المسلمين وتعاونهم وتعارفهم، وتعميق الصلة بينهم مع ذكر الله وشكره، وإظهار السرور والفرح الجماعي، بأن وفقهم الله تعالى لأداء المناسك، إذ يقول ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكرٍ لله»[٣٣].

★ وفي الرمي عزم على معاداة الشر والباطل، وعمل رمزي يُجسّد مقاومة الشيطان، لذا يقول المسلم عند كل حصاة يرميها: (بسم الله والله أكبر)؛ رغماً للشيطان وحزبه، ورضا للرحمن.

★ وذبحهم الأضاحي هو نسك تعبدي نقتدي به بنبي الله إبراهيم عليه السلام الذي فدى الله تبارك وتعالى نبيه اسماعيل بذبح عظيم، حينما أراد والده إبراهيم

٣٣ . رواه مسلم برقم ٢٧٣٣.

عليه السلام ذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى.

★ وحلقك أو تقصيرك للشعر إشارة منك إلى إبعادك الذنوب عنك، واستئصالك لكل خطيئة، وابتعادك عن الأهواء والأغراض الشخصية.

★ وفي الحج تذوب الفوارق بين الحجاج؛ فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وأعجمي؛ كلهم عباد الله تتآلف قلوبهم، ويعرف بعضهم بعضاً، اجتمعوا على طاعة الله تعالى وهدي رسوله الكريم ﷺ، فهو مؤتمر كبير، وتجمع عظيم، يلتقي فيه المسلمون من بقاع الأرض المتعددة، وقد تخلصت نفوسهم من شواغل الدنيا، وتجردوا لله تعالى صادقين مخلصين، فتظهر بينهم أجلى معاني المساواة، وتترابط قلوبهم، وتظهر قوتهم، ويقبلون فيه على مظاهر التعاون والتكافل وتوثيق الصلات، ويقبل الله عليهم بالرضا والمغفرة والرحمة.

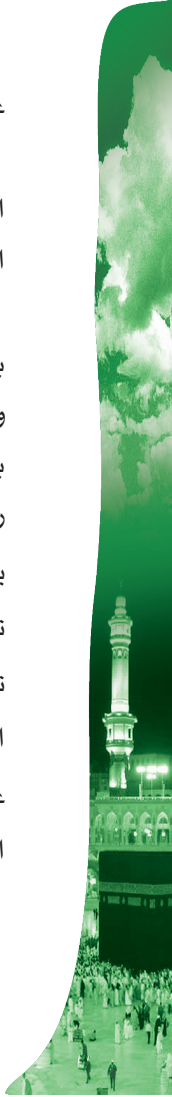

أعمال الحج والعمرة

أجمل القرآن الكريم أعمال ومناسك الحج، وبيّنها الرسول ﷺ بالقول والفعل والتقرير؛ حيث قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٣٤]، وهذه الأعمال: (الإحرام، التلبية، الطواف حول الكعبة، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، رمي الجمار، ذبح الهدي، الحلق أو التقصير)، بعضها أركان للحج، وبعضها واجبات وبعضها الآخر من سننه وآدابه.

والفرق بين الركن والواجب والسنة من الناحية العملية في الحج هو:

الركن	إذا لم يقم به الحاج لم يصح حجه.
الواجب	إذا لم يقم به الحاج صح حجه وعليه ذبح شاة، أو مما يجوز ذبحه في الحج، ويأثم إذا كان متعمداً.
السنة	إذا لم يقم الحاج بها، فحجه صحيح ولا يجب عليه شيء.

٣٤ . رواه مسلم برقم ٣١٩٧.

أركان الحج

- نية الإحرام

- الوقوف بعرفة

- طواف الإفاضة (الزيارة)

- السعي بين الصفا والمروة

أركان العمرة

- نية الإحرام
- الطواف حول الكعبة
- السعي بين الصفا والمروة

وفيما يلي بيان موجز لهذه الأركان:

الإحرام:

تعريفه: هو « نِيةُ الدُخولِ بالنُسُك »، فهو للحاج كالنية في الصلاة ويجوز له الجهر بها.

آدابه ومستحباته: مما يستحب للحاج أو المعتمر أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

١- الاغتسال قبل الإحرام فهو سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

٢- تقليم الأظافر وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

٣- تطييب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام.

الميقات المكاني للإحرام

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها المسافر للحج أو العمرة دون إحرام، فمن أي مكان يحرم الحاج أو المعتمر القادم من الأردن؟

إذا مر بالمدينة يُحرم من ذي الحليفة (آبار علي) وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي حوالي عشرة (١٠) كم، فلا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوز الميقات دون أن يحرم.

أما المسافر جواً فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى النسك الذي يريد كما سيأتي تفصيله.

أما من تجاوز الميقات المكاني المحدد دون إحرام، فعليه أن يرجع إليه ويُحرم منه، فإن لم يعد أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نُسُكه.

وأما من أراد نُسك العمرة وهو بمكة المكرمة فيخرج إلى منطقة الحلّ وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها) ويُحرم من هناك.

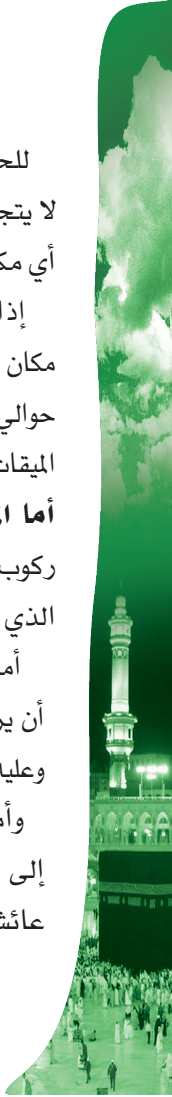

صفة الإحرام ومظهره

بعد وصول الحاج لمكان الميقات - وقد قام سابقاً بآداب ومستحبات الإحرام المذكورة آنفاً وإلاَّ فإنه يقوم بها في الميقات - يتجرد الرجل من ملابسه المخيطة والمحيطة بأعضاء جسمه التي يحرم عليه لبسها؛ حتى ملابسه الداخلية، ويلبس إزاراً يلف به النصف الأسفل من بدنه، ورداءً يغطي به النصف الأعلى، والأفضل أن يكونا أبيضين، أما المرأة فتلبس ما تشاء من أنواع اللباس الساتر، مما لا يعتبر زينة.

ويُسنّ للحاج قبل نية الإحرام أن يصلي ركعتي سُنة الإحرام يقرأ في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص)، ثم ينوي - النُسُك الذي يريد - وبعد النية يصير مُحرِماً تَحرُمُ عليه أعمالٌ كانت حلالاً له قبل الإحرام، وبعد ذلك كله يبدأ بالتلبية؛ وهي قول الحاج: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ)

[٣٥]، ويستحب للرجال الجهر بالتلبية، وبخاصة بعد الصلوات، وعند الالتقاء بالحجاج الآخرين، وفي طريق الحج قدر الاستطاعة، ويبدأ وقت التلبية بالإحرام من الميقات، وينتهي برمي أول حصاة في جمرة العقبة الكبرى يوم النحر لمن نوى الحج، ويسن للمرأة خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها فقط.

ما هي محظورات الإحرام؟

يحرم على الحاج بإحرامه سبعة أشياء:

الأول اللباس.

١- يحرم على الرجل تغطية الرأس - مما يلصق على الرأس مثل: الكوفية، الشماغ، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره، وإن غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً للحكم، وجب عليه إزالة

٣٥ . رواه مسلم برقم ٣٠٠٩.

الغطاء متى تذكر وعلم بالحكم ولا شيء عليه.

٢- يحرم على الحاج لبس المخيط كالقميص والجبة والبنطال والثوب والسراويل وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية.

٣- يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي مُحرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.

الثاني الطيب.

والطيب ما له رائحة طيبة ويُقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزءٍ من أجزاء بدنه، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما شمّ الطيب دون مسّه فلا يحرم على المحرم.

الثالث الحلق وقلم الأظافر:

١- حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛ لقوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٣٦]، وقد قاس الفقهاء على شعر

٣٦ . سورة البقرة ١٩٦.

الرأس شعر جميع البدن في حرمة الحلق، أما من اضطر إلى حلق رأسه أو بعضه بسبب مرض أو غيره فلا اثم عليه، إلا أن عليه الفدية.

٢- تقليم الأظفار؛ فلا يجوز للمحرم أن يُقلّم أظفاره من غير عذر؛ فإن قلّم ثلاثة منها أو أكثر دون عذر فقد ارتكب إثماً وعليه الفدية سبعة ونصف كغم من الأرز أو قيمتها تقدر بسبعة دنانير ونصف أو ما يعادلها، توزع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة .

أما إن قلّم أقل من ذلك فعليه إطعام مسكين عن كل ظفر مُد من الأرز وهو يساوي (٧٥٠غم) يقدر بدينار أردني على الأقل أو ما يعادلها، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.

الرابع عقد النكاح:

يحرم على المُحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره ؛ لما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من قول رسول الله ﷺ : «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[٣٧]، ولا يتولّى ذلك، فإن فعلَ ذلك فالعقد باطل.

الخامس الجماع ومقدماته:

يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ لقوله

٣٧ . رواه مسلم برقم ٣٥١٢

تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[٣٨]، والرفث هو الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه (انظر الفدية).

السادس إتلاف الصيد:

يحرم على المسلم المحرم صيد البر والطيور مطلقاً ويحرم صيد الحرم مطلقا على المحرم وغير المحرم، أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[٣٩]، أما صيد البحر فليس بحرام.

السابع قطع شجر الحرم:

يحرم على المسلم سواء كان مُحْرِماً أو غير مُحْرِم، قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب ونباته الأخضر الذي ينبت بنفسه بغير فعل الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حَرَّم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت

٣٨ . سورة البقرة ١٩٧.

٣٩ . سورة المائدة ٩٦.

المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يُهْرَاق فيها دمٌ ولا يُحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»[٤٠].

ما يباح للمحرم فعله:

١- الاغتسال وتغيير الرداء والإزار، وغسلهما بالصابون أو غيره مما يزيل الأوساخ، وإن سقط شعر بدون قصد فلا شيء عليه.

٢- تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، وحمل المتاع والفراش على الرأس.

٣- لبس الخاتم والساعة في اليد؛ والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين، لأن كل ذلك لا يُعَدُّ لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود وإن كان مخيطاً.

٤- ذبح المواشي والدجاج؛ لأنهما لا يعتبران صيداً.

٥- الاستظلال بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلّة (الشمسية).

٦- الإكتحال بما ليس فيه طيب.

---

٤٠ . رواه مسلم برقم ٣٤٠٢ .

٧- تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض صحي.

أنواع النُسُك

النُسُك من حيث علاقة الحج بالعمرة ثلاثة أنواع:

النسك الأول: الإفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده،فيؤدي مناسك الحج أولاً،حيث يقول عند إحرامه:(اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمَحلِّي حيث حبستني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ)[٤١]، والتلفظ بالنية أفضل، ولزوم هذه التلبية سُنَّة لزمها الرسول ﷺ ولم يزد عليها، وتبدأ التلبية من وقت الإحرام، وتستمر حتى رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر.

فإذا وصل الحاج لمكة طاف بالبيت سبعاً، وهو طواف

---

٤١ . لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْت الزُّبَيْر بْن عَبْد الْمُطَّلب، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) رواه البخاري برقم ٥٠٨٩ ، ومسلم برقم ٢٩٦٠ .

القدوم مبتدأ من الحجر الأسود ومنتهياً به، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً؛ مبتدئاً شوطه الأول بالصفا منتهياً بالمروة، والثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا، وعليه أن لا يحلق أو يقصّر بعد هذا السعي، وإنما يبقى محرماً حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر العاشر من ذي الحجة، حيث يتحلل بعد ذلك بالحلق أو التقصير؛ وهذا هو التحلل الأول (الأصغر)، الذي يباح له به ما كان محظوراً عليه ما عدا النساء، فإذا طاف الإفاضة تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، فتحلّ له النساء حينئذٍ، والحاج المفرد في وقوفه وإفاضته من عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الوداع، شأنه شأن الحاج القارن والمتمتع، إلا أنه لا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، إن كان قد سعى بينهما بعد طواف القدوم، ولا يجب عليه أن يذبح هدياً إلا تطوعاً.

وبعد فراغه من حجه إن رغب أن يؤدي العمرة يخرج من سكنه في مكة فيحرم بالعمرة من أدنى منطقة الحل وهي التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها).

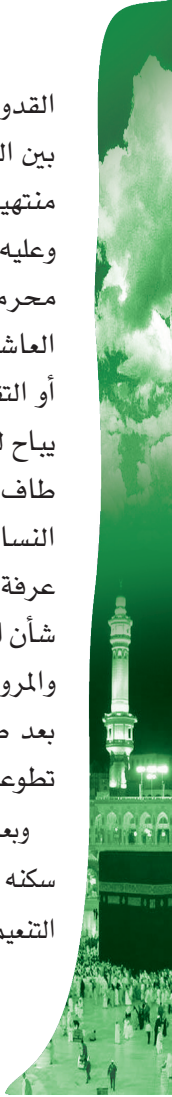

النسك الثاني: القران:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، حيث يقوم بأداء مناسكهما معاً، فيقول: (اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني، فإن حبسني حابس فمَحلِّي حيث حبستني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ)، والسنة في التلبية ومدتها كما سبق ذكرها في الإفراد بالحج.

فإذا وصل الحاج مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، طواف القدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، ويبقى على إحرامه لا يتحلل، ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية، فإن تمكن من المبيت في منى وهو سُنَّة وإلاَّ فلا شيء عليه، ثم يقف بعرفة في التاسع من ذي الحجة ثم يبيت بمزدلفة فإن لم يتمكن يكتفي بالمكوث لفترة يسيرة فإن لم يتمكن فيجزؤه المرور بمزدلفة ثم يدفع الى منى ويرمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بسبع حصيات ويتحلل من

حجه التحلل الأصغر بالحلق أو التقصير بعد أن يرمي جمرة العقبة أو يطوف طواف الإفاضة (الزيارة)، إلاَّ أنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، وإن أتم الإفاضة والحلق أو التقصير تحلل التحلل الأكبر، حيث يُباح له فيه ما كان محظوراً عليه، ثم يأتي بطواف الوداع قبل سفره، وبهذا يكون قد أتى بالحج والعمرة معاً.

النسك الثالث: التمتع:

وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة) متمتعاً بها إلى الحج، فيقول: « اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، وتقبلها مني، فإن حبسني حابس، فمَحلِّي حيث حبستني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»، ويرد على سنة التلبية هنا ما ورد عليها سابقاً في الإفراد والقران، مع وجوب التأكيد هنا أن على الحاج المتمتع سعيين بين الصفا والمروة، السعي الأول بعد طواف القدوم، والسعي الثاني بعد طواف الإفاضة،

وسُمِّي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحـرام بين العمرة والحج.

فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم للحج من سكنه في مكة المكرمة متمتعاً، ، والتمتع أيسّر وأخف على الحاج، ويجوز له تغيير النية ما لم يشرع بطواف النُسُك.

وفي التمتع والقِران يجب الهدي على القادر وأقله شاة، وإلا فيجب الصوم كما سيأتي بيانه.

كيف يحج المتمتع؟

أولاً: يقوم الحاج بأداء مناسك العمرة وهي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤- التحلل من الإحـرام، ويكون بالحلق أو التقصير.

ثانياً: يبقى المتمتع بعد ذلك متحللاً؛ أي يحل له كل ما

كان محظوراً عليه أثناء إحرامه، بما في ذلك النساء، حتى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

ثالثاً: أعمال الحج: تبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وهي على النحو التالي:

١. يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

أ- يسن للحاج الاغتسال وصلاة ركعتين، ثم يُحْرِم بالحج من مسكنه في مكة المكرمة، ويجوز له أن يحرم بالحج يوم عرفة، والأول أفضل، ويقول في نيته: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ).

ب- من السنة - وليس من الواجب - توجّه الحجاج إلى منى، ويُسْتحب أن يصلّوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيتوا فيها ليلة التاسع من ذي الحجة ويُصلون الفجر، ثم يستعدون للصعود إلى عرفة.

ج- (تنبيه هـام): حتى لا يفوت على الحاج الوقوف بعرفات وهو ركن الحج، وتسهيلاً على الحاج أمام الازدحام، وحتى لا يضطر إلى المشي مسافات طويلة على قدميه لصعوبة السماح للحافلات التي تقلّه من بلده، بالدخول إلى منى، مما يصعب معها ترتيب نقله إلى منى ثم إلى عرفات، لكل هذا فقد جرى العمل أن يتوجّه الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) إلى عرفات مباشرة، وبخاصة أنه لا يترتب على من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة أي مخالفة شرعية؛ وأجمع أهل العلم على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه، فهو من مستحبات الحج وسننه، فقد تأخرت عائشة رضي الله عنها يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل»[٤٢].

فإذا كان يترتب على القيام به محاذير شرعية؛

٤٢ .النووي: المجموع ٨ / ٩٢.

كخشية ضياع الحاج أو مرضه، أو خشي أن يفوت الوقوف بعرفات وجب القول بجواز ترك المبيت بمنى ليلة عرفة؛ عملاً بالقواعد الشرعية، وخصوصاً إذا كان ترتيب الحج يقوم على أساس جماعي، كما هو الحال مع الحجاج الأردنيين، وإن ذهاب بعضهم كأفراد يؤدي بهم إلى الضياع، ويعرضهم لمخاطر بالغة، تؤدي إلى عدم التحاقهم ببقية إخوانهم الحجاج.

٢. يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

أ- بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة يتوجهون نحو عرفة للوقوف بها.

ب- بعد غروب شمس اليوم التاسع ينطلق الحجاج إلى مزدلفة بهدوء وسكينة (ليلة العاشر من ذي الحجة)، يُصَلُّونَ المغرب والعشاء فيها جمعاً وقصراً جمع تأخير.

٣. يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) وأعمال هذا اليوم هي:

أ- يصلي الحاج الفجر في مزدلفة إن أمكنه ذلك،

ويجوز له النزول إلى منى بعد منتصف الليل.

ب- يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بمنى بسبع حصيات.

ج- يحلق أو يقصر الرجل رأسه، أما المرأة فتقصر ولو بقدر أنملة، فيكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، فتحلّ له جميع محظورات الإحرام، ما عدا النساء.

د- لا حرج في تقديم بعض الأفعال على بعض في هذا اليوم.

هـ- إذا طاف الحاج طواف الإفاضة أبيح له جميع محظورات الإحرام، ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة.

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة

أ- المبيت في منى ليالي التشريق.

ب- رمي الجمرات بعد الزوال، حيث تُرمى كل جمرة بسبع حصيات يُكبر الحاج مع كل حصاة يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

ج- لأهل الأعذار - كالمرضى والضعفاء - أن يوكلوا غيرهم في الرمي.

٤. اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

أ- يفعل الحاج مثلما فعل في اليوم الحادي عشر.

ب- إذا أراد الحاج التعجل خرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء التأخر يبيت في منى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمرات ثم يعود إلى مكة المكرمة.

ج- إذا عزم الحاج على الرجوع إلى بلده طاف طواف الوداع، أما الحائض والنفساء وأهل الأعذار فلهم ترك طواف الوداع.

الطواف ببيت الله الحرام

تعريف الطواف:

هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط تعبداً لله بنية، قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٤٣].

ويُعَدُّ الطواف أول عمل يقوم به الحاج بعد دخوله المسجد الحرام، إذ تُسْتَحَبُّ البَدَاءَةُ به لأنه يُعدُّ تحية

٤٣ . سورة الحج: ٢٩.

الكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « إنَّ أول شيء بدأ به حين قَدِمَ النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف »[٤٤] وتحية المسجد الصلاة وتُجْزِئ عنها رَكْعَتا الطواف، ويُسَنُّ عند رؤية الكعبة المشرفة الدعاء «اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً »[٤٥]، ويُحْتَسَبُ الطواف هنا للمتمتع طَوافَ عُمرةٍ وللمُفرِدِ والقارنِ طَوافَ قُدُومٍ.

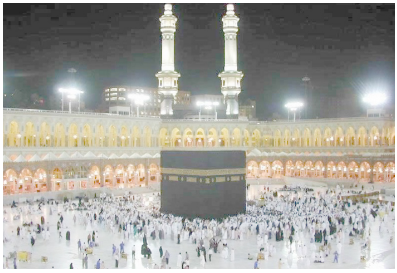

شروط صحة الطواف:

١ - النية: لأن الطواف عبادة ولا تصح العبادة إلا بالنية.

---

٤٤ . رواه البخاري برقم ١٦٤١، و مسلم برقم ١٢٣٥.

٤٥ . رواه البهيقي برقم ٩٤٨٠ وقال هذا منقطع.

٢- ستر العورة: لقوله ﷺ : (الطَّوَافُ صَلاَةٌ)[٤٦]، وعلى الرجل أن يستر عورته، وهي من السرّة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف شيئاً من جسمها باستثناء وجهها وكفيها.

٣- الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر: بأن يكون الحاج على وضوء، وليس جُنُباً والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط طهارتها من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله ﷺ: «الطَّوَافُ صَلاَةٌ»[٤٧].

٤- استكمال الأشواط السبعة: فإذا عرض للحاج عارض قصير أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف من حيث توقف، ولو شك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل

٤٦ . رواه الإمام أحمد برقم ١٥٤٦١ والبيهقي برقم ٩٥٦٠، وتمامه: (فَأَقِلُّوا فِيهِ من الْكَلاَمِ).

٤٧ . تقدم تخريجه .

ووجبت عليه الزيادة حتى يتيقن الأشواط السبعة.

٥- ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه، وأن يجعل البيت (الكعبة) عن يساره.

٦- الطواف خارج حِجْر إسماعيل: ومما يجب أن يحرص عليه الحاج أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حِجْر إسماعيل عليه السلام المحاط بجدارٍ مُقَوَّسٍ؛ إذ الحِجْرُ من الكعبة كما هو ثابت في السنة الصحيحة، ويسمى (الحطيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك الحِجْرُ فلا يصح طوافه.

ويجوز الطواف داخل المسجد في أي مكان منه ولو على سطحه.

سنن الطواف:

١- الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راكباً.

٢- الاضطباع: وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ: « طاف بالبيت مُضْطَبِعاً عليه بُرْدٌ

أخضر»[٤٨].

ولا يُسنّ الاضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، كطواف القدوم، كما أنه لا يشرع الاضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف، حتى يتم جميع أشواط الطواف.

٣- الرَمَل: وهو أن يسرع الحاج في مشيه مع تقارب الخُطا، دون الوثوب والعدو، ويسنّ ذلك للرجال القادرين دون النساء والعجزة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط، من كل طواف يتبعه سعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في بيان صفة حج النبي ﷺ: « ...حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[٤٩].

٤- استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ، لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: «إِنّي أَعْلَمُ أَنّكَ

٤٨ . رواه أبو داود برقم ١٨٨٥ وابن ماجه برقم ٢٩٥٤.

٤٩ . صحيح مسلم برقم ٣٠٠٩ .

حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٥٠]، ونظراً لازدحام هذه الأيام وما يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير وهو حرام، فيكتفى بالاشارة دون الاستلام والتقبيل، إذ قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[٥١].

٥- استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول الحاج عند بدء الشوط الأول، بمحاذاة الحجر الأسود: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنّة نبيك محمد ﷺ)، ويدعو أثناء الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين.

٦- الموالاة بين الأشواط السبعة: دون فصل بينهما إلا لعذر كالصلاة أو قضاء حاجة.

٧- صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ الحاج من الطواف

---

٥٠ . رواه البخاري برقم ١٥٩٧، ومسلم برقم ١٢٧٠ .

٥١ . مسند أحمد برقم ١٩٠. وهو حديث حسن.

صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ما أمكن، وإن تَعَذَرَ ذلك صلَّى في أيِّ مَكَانٍ من الحرم، وهو الأولى نظراً لضيق المكان، وخوفاً من إيذاء الطائفين ويَقْرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون ويقرأ في الثانية سورة الإخلاص.

٨- الشرب والتضلع[٥٢] من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف،يشرب الحاج من ماء زمزم ويكثر منه، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم:« إنها مباركة وإنها طعام طُعْم وشفاء سُقْم » [٥٣]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:» ماء زمزم لما شرب له»[٥٤].

من السنة أن يدعو (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء ومن كل سقم،

---

٥٢ . التضلع: الإكثار من الشرب حتى تمتلئ ضلوعه.

٥٣ . رواه مسلم برقم ٢٤٧٣.وقد رواه مسلم إلى قوله: « طعام طعم »، وتمام الحديث في قوله وشفاء سقم رواه عدة من العلماء منهم الطيالسي في مسنده برقم ٤٥٧.

٥٤ . رواه ابن ماجه برقم ٣٠٦٢ ورواه احمد برقم ١٤٨٩٢ ،

برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين)[٥٥].

أنواع الطواف

نوع الطواف	حكمه أو صفته
طواف القدوم	سُنَّة وهو تحية للبيت الحرام وهو ركن في العمرة
طواف الإفاضة (الزيارة)	ركن من أركان الحج
طواف الوداع (الصدر)	واجب بعد الانتهاء من أعمال الحج

كيف تطوف المرأة الحائض؟

تتاب الحيرة كثيراً من النساء، حين يحضن أثناء الحج أو العمرة قبل الطواف، فإذا حاضت المرأة أثناء النُسُك، فلها أن تأتي بكل أعمال الحج أو العمرة، ولا تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت، ويمكنها الطواف بعد الطهر من حيض أو نفاس، فإن خافت فوت الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله مُتقطعاً، فيجوز لها أيام انقطاعه أن تغتسل، وتطوف طواف الركن،

٥٥ . رواه الحاكم في المستدرك برقم ١٧٣٩ .

وهذا موافق لرأي الإمامين مالك وأحمد، وعملاً بقول في مذهب الشافعي: (النقاء في أيام الحيض طهر).

وقد أفتى بعض العلماء، بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء، إذا اضطرت للسفر مع قافلتها، فالحكم للضرورة ولا يجوز التهاون به، ولكل حالة ظرفها.

وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع اغتسلت وطافت.

السعي بين الصفا والمروة

إذا أنهى الحاج أو المعتمر طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى، والسُنة أن يخرج من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن السعي.

تعريف السعي وحكمه؟

السعي: هو قطع الحاج أو المعتمر المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً بينهما سبع مرات ذهاباً وإياباً ولا يكون سعيٌ إلا بعد طواف، مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة، طلباً للرحمة والمغفرة والثواب، والسعي ركن

من أركان الحج، لا يصح الحج دونه لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٦)،

وقال ﷺ: «اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي»(٥٧).

شروط صحة السعي:

١- أن يتقدمه طواف صحيح: فلا يصح السعي إلا أن يتقدمه طواف صحيح، مهما كان نوع هذا الطواف (طواف القدوم، أو طواف الإفاضة أو طواف العمرة)، فإن سعى قبله لم يصح، لأن النبي ﷺ لم يُقدِّم السعي على الطواف، ولا يُتَطوع بالسعي مُستقلاً، ولا يُتَصَوَّرُ وُقوعه بعد طواف الوداع، لأنه آخر النُسُك.

٢- أن يكمل سبعة أشواط دون نقص، فالذهاب من الصفا مرة، والعودة من المروة مرة وهكذا.

٣- الترتيب: حيث يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة لقوله تعالى:

---

٥٦ . سورة البقرة ١٥٨.

٥٧ . رواه الإمام أحمد برقم ٢٧٤٠٧

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (٥٨)،

وقوله ﷺ: (إِبْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ)(٥٩)؛ فلو بدأ الحاج أو المعتمر سعيه من المروة فلا يحتسب شوطاً.

ويُسن المتابعة والموالاة بين الأشواط السبعة: فلو فصل

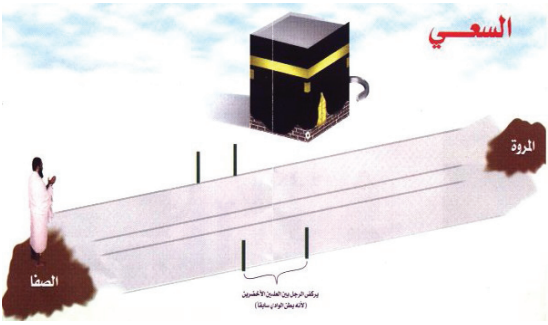

بينهما بفاصل كبير من غير حاجة، أُستحب أن يبدأ السعي من جديد، إلا إذا عرض للحاج عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو تعب، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل الأشواط السبعة.

---

٥٨ . سورة البقرة ١٥٨.

٥٩ . رواه مسلم،برقم ٣٠٠٩ .

سُنن السعي بين الصفا والمروة:

١- وقوف الحاج على الصفا: مُستقبلاً الكعبة مُهللاً مُكبراً تالياً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٦٠) في بداية كل شوط، مردداً الدعاء « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

يجوز تأخير السعي عن الطواف طلباً للراحة، ومُراعاة للصحة، إذ لا تُشْتَرَطُ الموالاة بين الطواف والسعي

٢- الرمل (الهرولة) بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء فلا يُسن لهن ذلك.

٣- وقوف الحاج على المروة: ويفعل تماماً ما فعله على الصفا.

٤- الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة.

---

٦٠ . سورة البقرة ١٥٨.

٥- الذكر والدعاء: حيث يدعو بما فتح الله عليه، ويُصلّي على النبي ﷺ، كأن يقول:« رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم»[٦١]، ويقول أيضاً : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

الوقوف بعرفة

يبقى الحجيج في مكة المكرمة بعد أداء مناسكهم إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم يتوجّهون إلى منى للمبيت إن تَيسر لهم ذلك بسهولة، وإلّا توجهوا إلى عرفة مباشرة استعداداً للوقوف بها يوم التاسع من ذي الحجة وهو الأحوط.

حكم الوقوف بعرفة: هو الركن الأعظم الذي لا يصح الحج إلاّ به ، لما ورد أن الرسول ﷺ: (الحَجّ عَرَفَةُ)[٦٢]، والحاج الذي لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فحجه باطل، وعليه أن يحج مستقبلاً؛ والمقصود بالوقوف هنا الحضور والوجود في المكان الذي حدده

٦١ . أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٢٧٥٧ والبيهقي برقم ٩٥٥٥ .
٦٢ . رواه الترمذي برقم ٦٠٦ وأحمد برقم ١٨٧٩٦ .

الشرع، وهو عرفة، ولا يُقصد من الوقوف بعرفة قضاء الحاج يومه واقفاً، بل له الجلوس والاضطجاع والنوم، ولا تُطلب الطهارة للوقوف، إذ يجوز للمرأة الحائض والنفساء الوقوف به، وفي هذا اليوم يُكثر الحاج من الدعاء والتلبية والتهليل والتسبيح، ولا يُشغل نفسه بما

يُلْهِي عن ذكر الله تعالى، حيث يُفيض الله ﷻ على عباده من الحجاج فى هذا اليوم العظيم، فُيُوضَاتٌ لا تُعدُّ ولا تُحْصَى من رضوانه ومغفرته للذنوب، وقبوله لأعمالهم الخالصة.

شروط الوقوف بعرفة:

١- مكان الوقوف: عرفة كلها موقف، ويصح أداء الركن في أي موضع منها، لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»[٦٣].

٢- وقت الوقوف: يبدأ من الزوال - دخول وقت الظهر- يوم عرفة، التاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم النحر فعلى الحاج أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلا يفيض من عرفه إلا بعد الغروب، لأن النبيﷺ «لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس»[٦٤]، وبهذا جمع بين الوقوف في النهار والليل.

سنن الوقوف وآدابه:

ينبغي على الحاج أن يحرص على السنن والآداب التالية:

١- الاغتسال قبل الوقوف.

٢- المحافظة على الطهارة الكاملة أثناء وجوده بالوضوء.

٣- الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة، متطهراً ساتراً لعورته.

---

٦٣ . رواه الإمام أحمد برقم١٦٧٩٧ وابن حيان برقم ٣٨٥٤ والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٥٦٢.

٦٤ . رواه مسلم برقم ٣٠٠٩ .

٤- قصر صلاة الظهر والعصر، وجمعهما جمع تقديم في وقت الظهر، بأذان واحد وإقامتين؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك.

تنبيه هام: تجوز الصلاة في المخيّم وفي أي تجمع آخر؛ تيسيراً على الحجاج، ولا يجب على الحاج الصلاة في مسجد نمرة، بل ننصحك أخي الحاج أن تبقى مع جماعتك في المخيّم وعدم مغادرته إلا للضرورة؛ خشية الضياع أو تعرضك لضربة شمس، وإذا فاتتك صلاة الجماعة فلك الجمع والقصر منفرداً.

٥- أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، يكثر من التهليل وقراءة القرآن الكريم والتضرع إلى الله تعالى، والخشوع له، وإظهار الضعف والافتقار والذلة له تعالى، والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والتلبية والتوبة والتحميد والتسبيح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

إذا غربت شمس اليوم التاسع أفاض الحاج

من عرفة متوجّهاً إلى مزدلفة وعليه الهدوء والسكينة، مكثراً من التلبية والتوجه إليه ﷻ بالذكر والدعاء .

والوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويُقصدُ به المُكْثَ فيها على أي حالٍ؛ سواءً أكانَ الحاجُ واقفاً أم قاعداً أم نائماً، ولو في الحافلة، ولو لبرهة من النصف الثاني من ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي ليلة العيد؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٦٥]، وفي مزدلفة يُصلّي الحجاج المغرب والعشاء جمع تأخير؛ المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين قصراً في وقت العشاء، بأذان واحد وإقامتين، من غير تطوع بينهما، سواء كان وصوله إليها وقت المغرب أو بعد

٦٥ . سورة البقرة ١٩٨-١٩٩.

دخول وقت العشاء، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « ... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما »[٦٦]، وللحاج مغادرة مزدلفة بعد المُكث فيها جزءً من الليل ولو بمقدار حط الرحال، ولا حرج في ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قَدَّمَ رسول الله في ضعفةِ من أهله[٦٧]، وله جمع الجمرات التي سيرميها في منى من المزدلفة أو من أي مكان آخر.

أعمال يوم النحر في منى

بعد المُكث بمزدلفة يتوجهُ الحاج إلى منى، والمشروع له إذا وصل منى، أن يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بسبع حصيات متفرقة وهو واجب من واجبات الحج، ثم ذبح الهدي ثم

---

٦٦ . رواه البخاري،برقم ١٦٧٢ ورواه مسلم برقم ١٢٨٠ .

٦٧ . رواه البخاري برقم ١٦٧٨ ، ومسلم برقم ١٢٩٣ واللفظ له .

الحلق أو التقصير، والحلق أولى للرجال، وهنا يتوقف الحاج عن التلبية، ويكون بذلك قد تحلّل التحلل الأول (الأصغر)، الذي يُباح له فيه ما كان محظوراً عليه عدا النساء، وله التوجه إلى مكة المكرمة، لطواف الإفاضة فإن فعل، تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، وأبيحت له جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَتِعاً، ثم يعود إلى منى للمبيت فيها ليلاً، وليس من شروط المبيت النوم بمنى، بل يكفيه أن يُمْضي بها معظم الليل.

حكم المبيت في منى ليالي التشريق

المبيت بمنى ليالي الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة واجبٌ من واجبات الحج، على رأي

تحذير

يقوم بعض الحجاج بأداء طواف الإفاضة، ثم السفر والتوكيل بسائر أعمال الحج الأخرى بغير عذر شرعي، وهذا لا يجوز فعله.

جمهور الفقهاء؛ لما ورد أن الرسول ﷺ، رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة، فمكث فيها ليالي أيام التشريق، فمن ترك المبيت فيها ليالي التشريق بلا عذر مشروع يلزمه دم؛ لتركه واجباً من واجبات الحج، إلا أنه يجوز لأصحاب الأعذار، كالمرضى والقائمين على مصلحة الحجاج، ترك المبيت بمنى ليالي التشريق للأدلة التالية:

١- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: « استأذن الْعَبّاس رَسُولَ اللّه ﷺ أَنْ يَبيتَ بِمَكّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ السِقَايَة فَأَذِنَ لَهُ»[٦٨].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ: « أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[٦٩].

---

٦٨ . متفق عليه رواه البخاري برقم (١٧٤٥)، ورواه مسلم برقم (١٣١٥).

٦٩ . أخرجه مالك (٨١٥)، وأحمد (٢٣٨٢٦)، وأبو داود(١٩٧٥)، والترمذي(٩٥٥)، وابن ماجه(٣٠٣٧)، والنسائي(٣٠٦٩).

فإذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية ولرعاء الإبل، وهم يجدون مكاناً للمبيت بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به، وكذا لمن لم يتمكن من الوصول إلى منى لعذر، إذ المبيت عند أبي حنيفة سُنَّة ولا شيء على من تركه، فمن باب أولى يكون حكم من ذُكِرَ، وهو رواية عند الشافعي وابن حزم، وفي ذلك سعة في أيامنا هذه لكثرة الحجاج، وكون منى تضيق بهم.

الجمرة الصغرى الجمرة الوسطى الجمرة الكبرى (العقبة)

رمي الجمرات

رمي الجمرات شعيرة من شعائر الحج ونسكه، والجمار حصيات صغيرة، يقوم الحجيج بالتقاطها ورميها بزمن مخصوص - يوم النحر وأيام التشريق-

في أماكن مخصوصة – جمرات العقبة (الكبرى) والوسطى والصغرى- ويطلق لفظ جمرة أيضاً على المكان الذي تُرمى فيه الحصيات بمنى[٧٠].

حكم رمي الجمرات

رمي الجمرات في أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: « رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم»[٧١]، والحجاج مأمورون بذكر الله سبحانه وتعالى في منى لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، ولحديث عائشة رضي الله عنها: « إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» [٧٢]، وترك رمي الجمار يوجب على الحاج الدم (ذبح شاة).

٧٠ . جمرة العقبة الكبرى: وتقع في آخر منى تجاه مكة المكرمة، والجمرة الوسطى: تقع قبل جمرة العقبة باتجاه منى، وبينها وبين جمرة العقبة الكبرى حوالي (١١٧م)، والجمرة الصغرى: وهي أول الجمرات، على طريق الذاهب من منى إلى مكة المكرمة، بعد مسجد الخيف.

٧١ .رواه مسلم برقم ١٢١٨.

٧٢ . رواه الترمذي برقم (٩٠٢) وقال حديث حسن صحيح..

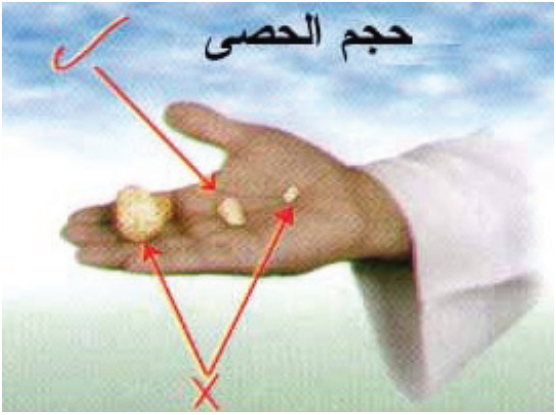
حجم الحصى

شروط صحة رمي الجمرات:

١- رمي الحصاة إلى موضع الرمي، فلو وضع الرامي الحصيات في المرمى وضعاً، فلا يُجزئ رميه وعليه الإعادة، ويجب عليه أن يتحقق من وصول الحصاة إلى المرمى، ولا حرج في أن يرمي الحاج من أي دور من أدوار الجمرات، وعليه أن يحذر من التسبب بإيذاء إخوانه الحجاج بحصاه أثناء رميه.

٢- أن يكون المَرْمِيُ به حجراً أو حصى، فلا يصح الرمي بالمعادن والتراب والنعال، والسنة أن تكون حصاة بمقدار حبة الحِمَّص الكبيرة حجماً.

٣- رمي سبع حصيات لكل جمرة، يرميها حصاة حصاة، فإذا رمى الحصيات دفعة واحدة فهي واحدة، ولزمه أن يرمي ست حصيات غيرها.

٤- ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق، وهي الأيام التي تلي يوم العيد، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

وقت الرمي:

أولاً: الرمي يوم النحر (العاشر من ذي الحجة): يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) في يوم العيد بسبع حصيات، ولا يرمي الحاج غيرها من الجمرات في هذا اليوم، ولرمي هذه الجمرة وقتان:

أ- وقت الفضيلة: ويبدأ بعد شروق شمس يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) فعن جابر رضي الله عنه قال:

> تنبيه هام: إذا انهى الحاج رمي جمرة العقبة (الكبرى) فحلق أو قصر يكون قد تحلل التحلل الأصغر، ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام عدا النساء، وإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الأكبر، بحيث يتاح له كل ما يفعله من سائر المباحات، من الطيب والجماع وغير ذلك

رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» [٧٣].

٧٣ . رواه مسلم برقم ٣٠٠٩ .

ب- وقت الجواز: أوله نصف الليل من ليلة النحر إلى فجر اليوم التالي- أي فجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو أول أيام التشريق- بل قال الشافعية والحنابلة: يمتد وقت جمرة العقبة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة)، فالرسول ﷺ قد رفع الحرج حين سأله الناس وهو واقف عند جمرة العقبة يوم النحر، إذ قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج »[٧٤].

وقد «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَت الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ»[٧٥].

ثانياً: الرمي أيام التشريق: يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، يرمي كل واحدة من هذه الجمرات سبع

٧٤ . رواه البخاري برقم ٩٤١ ، ومسلم برقم ٣٢١٦ .
٧٥ . السنن الكبرى للبيهقي برقم ٩٣٥٦.

حصيات، فيكون مجموع ما يرمي من حصيات في كل يوم إحدى وعشرين (٢١) حصاة.

ويبدأ وقت الرمي بعد زوال الشمس، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة، أما إن رمى قبله فلا حرج عليه إذا خشي الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تَقَيَّدَ بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، استناداً للرخصة المروية عن ابن عباس من الصحابة، وعن طاووس وعطاء من التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة ، واليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، وجَزم بذلك الرافعي من الشافعية[٧٦] ، مستدلين بحديث (افعل ولا حرج) المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره آنفاً.

ومن أخذ بهذه الرخصة فلا يبدأ رميه إلا بعد الفجر كما نص عليه من أجازه، وأما من يرمي من منتصف الليل عن اليوم التالي فلم نجد لذلك رخصة في معتمد أقوال الفقهاء، والواجب الاحتياط للعبادة، وعدم اللجوء الى الأقوال النادرة، وفي رمي الجمرات اليوم بعد الزوال يُسر وسهولة والحمد لله[٧٧].

---

٧٦ . ابن رشد: بداية المجتهد ٢٥٨/١، الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٧/٢-١٣٨ ، ابن قدامه: المغنى ٣٢٨/٥ ، المرداوي الإنصاف ٤٦/٤، النووي: المجموع ٢٦٩/٨ مع حاشية المطيعي .

٧٧ . قرار مجلس الافتاء الأردني رقم (١٨٦) (٢٠١٣/٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١م.

حكم التوكيل في الرمي:

من عجز عن رمي الجمرات بنفسه لضعف من مرض وكبر السن، وللصبية والنساء ونحوهم، أن يُوكلوا غيرهم برمي الجمار عنهم، لقوله تعالى: « فاتقوا الله ما استطعتم»[٧٨] ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي قد يفوت ولا يشرع قضاؤه؛ لا سيما بأن مكان نزول الحجيج الأردنيين في منى بعيد عن الجمرات ويقتضي المشي مسافة كبيرة تنوف أحياناً ذهاباً وإياباً عن (٦كم) وتزيد، مع ما في ذلك من المشقة والعناء وخوف الضياع، والشريعة الإسلامية ترفع الحرج والمشقة عن الأمة، فجاز لذلك أن يوكلوا بالرمي، كما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:« حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [٧٩] .

---

٧٨ . سورة التغابن ١٦.

٧٩ . رواه احمد برقم ١٤٤١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٣٨٤١، وابن ماجة برقم ٣٠٣٨، والبيهقي برقم ٩٩٩٦

التعجل في الخروج من منى:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٨٠]،

فإذا فرغ الحاج من رمي الجمرات الثلاث، يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن يغادر منى إلى مكة المكرمة قبل غروب الشمس، ويسمّى هذا (النفر الأول).

وأما إذا لم ينو الحاج التعجل، لأنه غير مرتبط بقافلة، أو مَن لم ينفر من منى حتى غربت عليه الشمس، فيجب عليه المبيت بمنى، ولا يجوز له النفر حتى يرمي الجمرات الثلاث في اليوم التالي، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمّى هذا النفر (النفر الثاني)، حيث ينفر الحاج من منى مكبِّراً ومُهلِّلاً وشاكراً لله تعالى أن وفّقه لأداء مناسك.

---

٨٠ . سورة البقرة، ٢٠٣.

ذبح الهدي

تعريف الهدي:

الهدي: كل ما يُهدى إلى الحرم من النعم - الإبل والبقر والغنم - بشروط خاصة، تقرباً لله تعالى وفداء عن النفس، وقد حدد الشرع أنواع الهدي وهي الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [٨١] ، وتجزئ الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد ، أما الابل أو البقر فتجزئ الواحدة منها عن سبعة أشخاص.

أنواع الهدي وحكمها

ينقسم الهدي إلى نوعين:

النوع الأول هدي التطوع: وهو الهدي الذي يُتَقَرَبُ به إلى الله تعالى، بلا سبب يلزمه به، إذ يُستحب لمن قصد مكة المكرمة، حاجاً أو معتمراً أن يهدي إلى

٨١ . سورة الحج ٣٤ .

الحرم من بهيمة الأنعام مقتدياً بالحبيب المصطفى ﷺ الذي أهدى إلى الحرم في حجة الوداع مائة بدنة، حيث يُذْبح و يُنْحَر الهدي ويُفرق على فقراء ومساكين الحرم، كما يجوز لصاحبه أن يأكل منه ما يشاء، لقوله تعالى:

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٨٢) .

النوع الثاني الهدي الواجب: وهو ما يتحتم على الحاج أو المعتمر تقديمه في الحالات التالية:

١- التمتع والقران: وسبب وجوب الهدي هنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٨٣) شكراً لله تعالى أن وَفَّق الحاج المتمتع أو القارن لأداء مناسك الحج والعمرة في سفر واحد، وهذا الهدي يجوز لصاحبه الأكل منه والتصدق، فإن لم يجد الحج الهدي أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع هذا إن لم يكن أهله حاضري المسجد

٨٢ . سورة الحج، ٣٦.

٨٣ . سورة البقرة، ١٩٦.

الحرام والا فلا هـدي عليه لقولـه تعالـى :
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٨٤] .

٢- ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، وهذا لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه.

٣- النذر، وهو ما ينذره المسلم للبيت الحرام، كأن يقول: نذرت أن أهدي إلى البيت الحرام بقرة أو شاة أو بدنة، وهـذا الهدي لا يجوز للناذر أن يأكل منه، لأنه صار بالنذر لفقراء البيت الحرام، لا حق فيه لأحد سواهم، والهدي قربة لله تعالى، ورمز للتضحية والفداء، وعون للفقراء والمحتاجين، وزاد للحاج في إقامته بمنى.

شروط الهدي:

١- أن يكون من الأنعام، أي من الإبل أو البقر أو الماعز أو الضأن - كما مر سابقاً - ولا يجوز أن يكون من غيرها.

---

٨٤ . سورة البقرة، ١٩٦.

٢- أن يكون سليماً من العيوب التي تُنْقِصُ اللحم، تام الخلقة، فلا يجوز ذبح العرجاء أو العوراء أو المريضة أو العجفاء الهزيلة لضعفها، لقوله : «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لاَ تُنْقِي[٨٥] »[٨٦] ، فإذا وُجدت هذه العيوب الأربعة في البهيمة فلا يُجْزِئُ إهداؤها، وكلما كان الهدي أسمن وأكمل كان أفضل وأعظم أجراً.

٣- أن يبلغ سناً معينةً:

أ- الإبل لا يقل عمرها عن خمس سنوات.

ب - البقر لا يقل عمرها عن السنتين.

ج - الضأن أن يتم ستة أشهر.

د - الماعز أن يتم سنة.

وما دون ذلك لا يجزئ.

---

٨٥ . أي التي لا تحمل لحماً كثيراً.

٨٦ . رواه النسائي برقم ٤٣٦٩ ، وابن ماجة برقم ٣١٤٤.

٤- أن يُذبح الهدي في منى ويجوز في مكة المكرمة وضمن حدود الحرم.

وقت ذبح الحاج هديه

إن كان هدي تطوع أو قران أو تمتع، فوقت ذبحه يبدأ من بعد صلاة عيد النحر، ويمتد إلى آخر أيام النحر، بمغيب شمس اليوم الرابع من أيام العيد (اليوم الثالث من أيام التشريق)، أما إن كان بسبب ارتكاب محظور، أو ترك واجب، فلا يتقيد ذبحه بوقت معين، والهدي سواء أكان واجباً أم تطوعاً، لا يذبح إلا في منطقة الحرم، وهي مكة المكرمة ومنى، ولا يجوز ذبحه في غيرها.

التوكيل في ذبح الهدي

يُستحبُ لمستطيع النحر ذبح هديه بنفسه، ويجوز لغير المستطيع توكيل غيره بالذبح عنه، سواء أكان ذلك فرداً أو مؤسسة، بدفع ثمن الهدي له، ليقوم بذبحه نيابة عنه، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا

ثَلاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا» [٨٧] .

الحلق أو التقصير

الحلق: إزالة شعر الرأس، والتقصير: أخذ جزء منه بالمقص ونحوه حيث يقوم الحاج أو المعتمر بالحلق أو التقصير عند التحلل.

حكم الحلق أو التقصير ووقته:

الحلق أو التقصير نُسُكٌ واجب يُطلب من الحاج والمعتمر، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من التقصير للرجال، لأن الله تعالى قدّمه على التقصير في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٨٨]، وأما النساء فيُطْلَبُ منهن التقصير، لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» [٨٩]، ويجوز للحاج أن يحلق أو يقصر من شعره، في أي يوم من أيام عيد النحر الأربعة، ويبدأ وقته بعد منتصف ليلة العيد، وإذا أخر

٨٧ . رواه أحمد برقم ٢٣٥٩، وأبو داود بنحوه برقم ١٧٦٣.

٨٨ . سورة الفتح ٢٧.

٨٩ . رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم ١٩٨٦.

الحاج الحلق عن أيام العيد فإنه يجب عليه بتأخيره ذبح شاة، ويبقى محرماً حتى يحلق أو يقصر.

ويحصل التحلل الأول (الأصغر) بفعل الحاج اثنين من ثلاثة، الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة (الكبرى)، وطواف الإفاضة؛ أي يباح له جميع ما كان محظوراً عليه بعد إحرامه عدا النساء وما يتعلق بهن من جماع أو استمتاع أو عقد نكاح، فإن هذا الأمر لا يجوز له، إلا إذا فعل هذه الأمور الثلاثة جميعها، وهي الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني (الأكبر).

طواف الوداع

١. طواف الوداع يأتي به الحاج بعد فراغه من مناسكه، ونيته مغادرة مكة المكرمة، إذ يعدُّ واجباً من الواجبات ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[٩٠].

٩٠ . البخاري برقم ١٧٥٥، ومسلم برقم ١٣٢٨.

٢. إذا أخر الحاج طواف الإفاضة، إلى حين مغادرته مكة المكرمة، وسافر بعده أجزأ عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بمكة المكرمة الطواف بالبيت.

الفدية وأحكامها

الأصل إذا التزم الحاج بآداء مناسكه على الوجه الشرعي المطلوب منه، فلم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه، وأما إن وقع في فعل محظور أثناء الإحرام، فقد شرع الله تعالى عليه الفدية كفارة لبعض المحظورات؟

الفدية: هي ما يتوجب على المحرم فعله، إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ وهي كما يلي:

١. من حلق شعره أو قصره، أو قلَّم أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو تطيب أو ستر رأسه، أو باشر المرأة فيما دون الفرج بشهوة لزمه أحد الأمور التالية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ إذ هو مخيَّر بين الأمور الثلاثة، قال تعالى:

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٩١)

٩١ . سورة البقرة ١٩٦.

٢. إذا جامع المحرم زوجته:

أ- فإن وقع ذلك قبل التحلل الأصغر، فسد حجهما، وعليهما الاستمرار في حجهما الفاسد، والقضاء في العام القادم، ونحر بدنة (ناقة) على الزوج فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم.

ب- أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأصغر، وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجهما، وعليه ذبح شاة.

الإحصار بالحج

الحصر المنع والتضييق وفيه معنى الحبس، والإحصار حصول سبب للحاج أو المعتمر يؤدي إلى عدم استطاعتهما القيام بالمناسك بعد إحرامهما، كمرضٍ أو حصرِ عدوٍ بعد أن يكون قد نوى الحج أو العمرة، فإذا أُحْصِرَ الحاج لعوائق قد تطرأ عليه، فتمنعه من إكمال نسكه، فله التحلل من إحرامه، لقوله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل» [٩٢]، وفي رواية (وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).

٩٢ . أخرجه أبو داود برقم ١٨٦٢ وابن ماجه برقم ٣٠٧٧، والترمذي برقم ٩٥٨.

تحلل المُحْصَر من إحرامه:

يجوز للمحصر التحلل من إحرامه، بعد ذبح ما تيسر من الهدي في مكة المكرمة (الحرم)، فإن لم يجد اشترى بثمنه طعاماً ووزعه على فقراء الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٩٣]، ومحله هنا المقصود به الحرم، فإن لم يستطع الذبح في منطقة الحرم، جاز له ذبحه محل إحصاره.

وإذا تحلل المحصر وكانت حجته أو عمرته فرضاً، وجب عليه القضاء في السنوات القابلة، أما إن كان نُسُكُهُ تَطَوُّعاً فلا قضاء عليه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٩٤]

٩٣ . سورة البقرة ١٩٦.

٩٤ . البقرة ١٩٦.

يقول: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةً فَمَا فَوْقَهَا تُذْبَحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» [٩٥].

فائدة: المحرم لآداء نُسُك إذا اشترط قائلاً: (فإن حبسني حابس فمَحلِّي حيث حبستني)، وأحصر فإنه يتحلل من إحرامه ولا دم عليه.

أخي الحاج: لقد خص الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة بفضائل كثيرة منها: مضاعفة الأجور فالصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة ومما يجدر التنبه إليه أن الرسول ﷺ كان من هديه ومن باب التيسير على أمته والرحمة بهم أنه بعد أن انتهى من الطواف والسعي انتقل إلى مكان يسمى الأبطح (قرب مقبرة المعلاة)، ونزل به حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم توجّه إلى

٩٥ . معرفة السنن والآثار برقم ١٠٧٩٢.

منى لمبيت ليلة التروية.

وقد بوب البخاري في صحيحه « باب مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ » ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة» [٩٦].

فلا تكلف نفسك أخي الحاج ما لا تطيق من الذهاب إلى المسجد الحرام في كل صلاة، أو تكرار أداء العمرة تطوعاً عن الغير، إلى حد يُلحق الأذى والضرر بالآخرين.

٩٦ . رواه البخاري برقم ١٥٢٥.

وفي الختام

نسأل الله تعالى

أن يتقبل منا ومنك أخي الحاج

وأن يجعل

حجنا مبروراً

وسعينا مشكوراً

وذنبنا مغفوراً

وأخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

المحتويات

المقدمة ٣

آداب السفر ٥

فضل زيارة المسجد النبوي ٦

آداب الزيارة ٨

زيارة قبر الرسول ﷺ ٩

تعريف الحج وحكمه ١٢

فضائل الحج المبرور ١٣

شروط وجوب الحج ١٤

النيابة في الحج ١٦

ما يُطلب من الحاج قبل سفره للحج ١٨

أسرار وقاصد الحج ٢٠

أعمال الحج والعمرة ٢٥

أركان الحج ٢٦

الإحرام ٢٧

الميقات المكاني للإحرام ٢٨

صفة الإحرام ومظهره ٢٩

ما هي محظورات الإحرام ٣٠
ما يُباح للمحرم فعله ٣٤
أنواع النسك ٣٥
كيف يحج المتمتع ٣٩
الطواف ببيت الله الحرام ٤٤
شروط صحة الطواف ٤٥
سنن الطواف ٤٧
أنواع الطواف ٥١
كيف تطوف المرأة الحائض؟ ٥١
السعي بين الصفا والمروة ٥٢
تعريف السعي وحكمه ٥٢
شروط صحة السعي ٥٣
سنن السعي بين الصفا والمروة ٥٥
الوقوف بعرفة ٥٦
شروط الوقوف بعرفة ٥٨
سنن الوقوف وآدابه ٥٨
الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٥٩

أعمال يوم النحر في منى ٦١
حكم المبيت في منى ليالي التشريق ٦٢
رمي الجمرات ٦٤
حكم رمي الجمرات ٦٥
شروط صحة رمي الجمرات ٦٧
وقت الرمي ٦٨
حكم التوكيل في الرمي ٧١
التعجل في الخروج من منى ٧٢
ذبح الهدي ٧٣
أنواع الهدي وحكمها ٧٣
شروط الهدي ٧٥
وقت ذبح الحاج هديه ٧٧
التوكيل في ذبح الهدي ٧٧
الحلق أو التقصير ٧٨
طواف الوداع ٧٩
الفدية وأحكامها ٨٠
الإحصار بالحج ٨١
تحلل المحصر من إحرامه ٨٢